

وأيضا عمد و الأيدي من الركوع والسجود ركنان فلا يكره
تبطل الصلاة باطلا عما عمداً فإن طولها سهواً سجد
ولو نسي التشهد الأول نكره بعد انصافه حرم العود إليه
فإن عاد عمداً بطلت أو سهواً أو جهلاً بسجد ويلزمه القيام
إذا ذكر وإن عاد قبله لم يسجد ولو حضر عمداً ثم عاد بعد ما
إلى القيام أقرب بطلت والأفلا والفتوت كالشاهد وضع
الجبهة بالأرض كالإلتصاف ولو نهض الإمام لم يجز للمأمور
العودة له إلا أن ينوي مفارقتها فلو انصب وع الإمام
الإمام إليه حرمت موافقته بل يفارقه أو ينتظره قائماً
فإن وافقه عمدًا بطلت ولو فقد الإمام وقام للمأمور سهواً
لزمه العود لموافقة إمامه ولو شك هل سجد أو زاد ركناً
أو هل ارتكب منهيًا لم يسجد أو هل تجصا معينا أو هل
سجد للسهو أو هل صلا ثلثين ثلاثاً أو أربعين على أن
لم يفعله وسجد لكان زال شكه قبل السلام
يسجد أيضا لما صلا مردها واحتمل أنه رأيد وإن
فعله على كل حال لم يسجد مثاله شك في الثانية

بالتعمد

اللهم ثالثه أم لم يفته قد ذكر فيها لم يسجد ما وبعد قيامه
للرابعة سجد وسجود السهو وإن تعددت أسبابه
سجدتان ولو سجداً مسبوقة مع أمليه إعادة في آخر الصلاة
وإن سجد خلف الإمام لم يسجد فإن سجد قبل الأقدام
به أو بعد سلام الإمام سجد ولو سجد الإمام ولو قبل الأقدام
به وجبت متابعتة في السجود فإن لم يتابع بطلت الصلاة فإن ترك
الإمام سجداً للمأموم ولو نسي المسبوق فسلم مع الإمام ثم تذكر ذلك
عنه يسجد بسجود السهو سنة ومحمد قبل السلام سواء سجد
بزيادة أو نقصان سلم قبله عمداً مطلقاً أو سهواً وطال الفصل
فإن قصر وأراد السجود سجد وكان غائباً الصلاة فيعيد
السلام **فصل** سجود التلاوة سنة للقاري والسامع
وسجد المصلي الإمام والمنفرد لقراءة نفسه فإن سجد لقراءة
غيره أطلت صلاتهما وسجد المأموم لقراءة إمامه معه ولو
لقراءة نفسه أو غير إمامه أو سجد دونها وتختلف عند بطلت
وهو أربع عشرة سجدة منها اثنتان في الحج وليس منها سجدة
صلاة بل هي سجدة شكر تفعل خارج الصلاة وبطلت الصلاة
وإذا سجد في الصلاة كثر السجود والرفع ندباً ويجوز أن يتجنب